

## دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية

د. بريش عبد القادر - جامعة الشلف  
أ. حمدي معمر - جامعة الشلف

### ملخص:

يلعب التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية باعتباره وسيلة لحل المنازعات الناشئة من التجارة الإلكترونية، والعداونين الإلكترونية وغيرها عن طريق اختيار محكم أو محكمين يقومون بالفصل في تلك المنازعات بواسطة الانترنت وبقرار ملزم للخصوم. ومن خلال هذه المداخلة سوف تتناول عرضاً لأهمية التحكيم الإلكتروني من خلال التطرق إلى مفهومه، إجراءاته ودواجه.

### **Abstract**

Playing electronic arbitration in resolving disputes of electronic commerce as a means to resolve disputes arising from electronic commerce, and e-mail addresses and other by selecting the arbitrator or arbitrators who adjudicate in such disputes via the internet and the decision is binding on the opponents. Through this intervention will address the presentation of the importance of arbitration through the mail addressed to the concepts, procedures and motives.

#### مقدمة:

بعد شيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال الإلكترونية وإبرام العقود وتنفيذها عبر شبكة الإنترنت ، اتجه التفكير إلى استخدام نفس هذه التكنولوجيات الإلكترونية لتسوية ما قد ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات ، بمعنى أن إجراءاتها تجري عبر شبكات الوسائل الإلكترونية .  
ويلاقي التحكيم ازدهاراً ملحوظاً في العصر الحديث في مجال المعاملات والتجارة الدولية أمام ما يمكن أن يقول عنه عودة النزعة الفردية وحرية التبادل التجاري وسلطان الإرادة ؛ حيث يعد اللجوء إليه ادعى بالنسبة للتجارة الإلكترونية التي تقوم على السرعة في الإبرام والتنفيذ ولا تتماشى مع بطء وغموض إجراءات القضاء العادي .

وبغرض توضيح دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية نتناول من خلال هذا المبحث أساسيات حول التحكيم الإلكتروني من خلال التطرق إلى مفهومه، إجراءاته ودواجهه، وذلك من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:  
**ما هو دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية؟**

#### أولاًً- ماهية التجارة الإلكترونية

##### ١- نشأت وتطور التجارة الإلكترونية:

لقد مررت التجارة الإلكترونية بين قطاعات الأعمال الاقتصادية إلى أن وصلت إلى هذا المدى من التعامل بثلاث مراحل أساسية بدأت منذ بدء استخدام أجهزة الكمبيوتر في المؤسسات والمنشآت الاقتصادية<sup>١</sup>:

**المرحلة الأولى** وهي تعتبر مرحلة الارتباط بين الشركات الرئيسية والموردين الفرعيين Supply Chain أي بين الشركة الأم والفرع التي تتبع لها .

أما المرحلة الثانية فقد بدأت بالتبادل الإلكتروني بين الشركات الرئيسية و مختلف الموردين وذلك من خلال استخدام شبكات القيمة المضافة Electronic Data Interchange . Value Added Networks

المرحلة الثالثة وهي مرحلة التبادل الإلكتروني للوثائق وإنجاز كافة المعاملات التجارية على شبكة الإنترنت Electronic Commerce وتعتبر المرحلة الراهنة من التعامل.

في هذه المرحلة بدأ في استخدام نظام التبادل الإلكتروني للوثائق EDI ، حيث حققت مزايا كثيرة ومتعددة للشركات والمؤسسات الاقتصادية على مختلف أنواعها نذكر من هذه المزايا تخفيف التكلفة في إنجاز المعاملات التجارية وتحقيق دورة تجارية في وقت قصير من خلال تطبيق النظم الخاصة بالإنتاج الموقوت، مما يسمح في زيادة كفاءة العمليات الإنتاجية والتجارية. وهذا بدوره يساعد على فتح الأسواق في سبيل استقطاب العملاء الجدد مع إمكانية الاحتفاظ بالعملاء الحاليين. وهو بدوره يعزز مكانة الشركة في زيادة القدرة التنافسية أمام الشركات الجديدة التي دخلت السوق حديثاً.

ومن مزايا هذه المرحلة الراهنة أيضاً نظام التبادل الإلكتروني للوثائق EDI الذي عزز إمكانية خلق مجتمعات اقتصادية متكاملة تعمل على تخفيض التكاليف الثابتة والمتغيرة على السواء من قرطاسية أجور البريد وراسلات تجارية، وبالإضافة إلى إنها عملت على الإسراع في فترة دوران المخزون والطلب عليه مما قلل من تكلفة العمليات الإجرائية المتبعة على الحاسوب الآلي من إدخال وطباعة ومراجعة وغيرها من العمليات المرافقة لتنفيذ العقود وعقد الصفقات التجارية الإضافية.

وكذلك عمل نظام التبادل الإلكتروني للوثائق EDI إلى تحسين التدفقات المالية و النقدية للشركة وساهم في وتقليل الأخطاء و ضمان وتأكيد المعاملات فيما بينها.

ومن المزايا الأخرى التي يحققها نظام التبادل الإلكتروني للوثائق EDI هو تحسين صورة المؤسسة الاقتصادية وزيادة القدرة التنافسية بين الشركات، بالإضافة إلى زيادة حجم التبادل بين المؤسسات التجارية.

## 2-تعريف التجارة الإلكترونية:

تعد ظاهرة التجارة الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت (E-Commerce)، وما تتطوّي عليه من تطبيقات، ظاهرة حديثة كانت بدايتها في أوائل التسعينيات من القرن الماضي<sup>ii</sup>. وقد ظهرت عدّة تعريفات يحاول كل منها أن يصف ويحدد طبيعة هذه التجارة الإلكترونية وما يتعلّق بها من ممارسات وأنشطة. وربما يرجع تعدد هذه التعريفات إلى أن تطبيقات التجارة الإلكترونية تشتمل على عدّة مكونات أساسية لا بد من توفرها لتنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية، مثل استخدام الحواسيب الآلية وتقنية الاتصالات ونظم المعلومات والبرمجيات وغيرها. ومفهوم التجارة الإلكترونية بعامة يندرج تحت مفهوم أوسع يسمى بالاقتصاد الرقمي (Digital Economy) حيث يشمل الأخير التجارة الإلكترونية والقطاعات المنتجة والمستثمرة لتقنية المعلومات، وأجهزة الاتصالات، وقطاعات خدمات الاتصالات<sup>iii</sup>.

ومن تعريفات التجارة الإلكترونية المداولة في أدبيات هذه الظاهرة أنها "مارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات"<sup>iv</sup>. ويعرفها آخرون بأنها "إنّما أي عملية تجارية عبر شبكات الحاسوب الآلي الوسيطة والتي تتضمن تحويل أو نقل ملكية أو حقوق استخدام السلع والخدمات"<sup>v</sup>، حيث تعقد العملية التجارية ضمن آلية إلكترونية معينة مثل عملية البيع والشراء، وتتحقق العملية عندما يتم الاتفاق بين الطرفين أي البائع والمشتري على نقل ملكية أو حق استخدام السلع أو الخدمات عبر شبكات الحاسوب الآلي الوسيطة، وتعد الموافقة الإلكترونية أو الرضا بين البائع والمشتري على عقد عملية البيع أو الشراء عنصراً أساساً في تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية.

لذلك فإن العمليات المجانية مثل تحميل البرامج المجانية (Downloading Free software) المتاحة في الإنترنٌت تستثنى من مفهوم التجارة الإلكترونية<sup>vi</sup>. وهناك من يعرف التجارة الإلكترونية وفقاً لمكوناتها أو الأطراف المشاركة فيها، فمن وجهة نظر خبراء الاتصالات تمثل التجارة الإلكترونية وسيلة من أجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر الشبكات العنكبوتية أو عبر أي وسيلة تقنية. ومن وجهة نظر أصحاب الأعمال التجارية هي عملية تطبيق التقنية من أجل جعل المعاملات التجارية تسير بصورة تلقائية وسريعة، في حين أنها من جانب الخدمات تعرف بأنّها أداة من أجل تلبية رغبات الشركات والمستهلكين والمدراء في خفض تكلفة الخدمة والرفع من كفاءتها والعمل على تسريع إيصال الخدمة. وأخيراً يصفها خبراء الإنترنٌت بأنّها التجارة التي تفتح المجال من أجل بيع وشراء المنتجات والخدمات والمعلومات عبر الإنترنٌت<sup>vii</sup>.

### 3- مجال التجارة الإلكترونية:

تعد التجارة الإلكترونية مفهوماً واسعاً يشمل أي نشاط أو تعاملات تجارية تتحقق بين أطراف متعددة عبر الوسائل الإلكترونية وأهمها شبكة الإنترنت، لذلك فإن أي نموذج للتجارة الإلكترونية يشتمل على الأطراف الأساسية المعنية بالتعامل التجاري، وعليه يمكن تقسيم التجارة الإلكترونية حسب طبيعة وهوية الأطراف الأساسية المعنية بالتعامل التجاري كالتالي:

#### **A. التعامل بين شركة تجارية وشركة تجارية أخرى - Business to Business)**

(B2B) – وهذا النوع من التجارة الإلكترونية تتم فيه المعاملات من بيع وشراء وتبادل للمعلومات في مساحة سوقية إلكترونية<sup>viii</sup> Market space ) بين الشركات التجارية. وبشكل هذا النوع من المعاملات التجارية بين قطاعات الأعمال (B2B) أغلب معاملات التجارة الإلكترونية حيث تستحوذ على ما يقارب 80 % من إجمالي حجم التجارة الإلكترونية في العالم<sup>ix</sup> ، إضافة إلى ذلك فإن القطاعات التجارية الكبيرة لديها خبرة في التعاملات الإلكترونية باستخدام تقنية التبادل الإلكتروني للبيانات<sup>x</sup> – لأغراض المبادرات التجارية فيما بينها بشكل آمن عبر ما يسمى بشبكات القيمة المضافة .-

#### **B. التعامل بين الشركة أو المؤسسة التجارية والمستهلك Business to Consumer (B2C)**

وهذا النوع من التجارة الإلكترونية يتم فيه التعامل من بيع وشراء بين المؤسسات التجارية والأفراد أو المستهلكين، ويشمل هذا السوق قطاعات التجزئة التي تبيع المنتجات والخدمات للمستهلكين عبر شبكة الإنترنت. ويتم التعامل بين الشركة والأفراد سواء على مستوى السوق المحلي أو الدولي، حيث يقوم المستهلك بطلب السلعة أو الخدمة من موقع الشركة في الإنترنت ويدفع ثمنها بالبطاقة مثلاً ثم بعد ذلك يحصل على السلعة أو الخدمة مباشرةً إذا كانت متوجهاً رقمياً أو عن طريق

البريد التقليدي إذا كان غير قابل للتسليم إلكترونياً<sup>xii</sup>. وبالرغم أن هذا المجال من التجارة الإلكترونية لا يزال محدوداً مقارنة بالتجارة الإلكترونية بين مؤسسات الأعمال التجارية (B2B)، إلا أن الاهتمام والخطط الإستراتيجية للشركات التجارية تتجه نحو الاستفادة من قطاع الأفراد المستهلكين، سيما وأن الشركات الكبيرة ذات السمعة التجارية الحسنة تستطيع أن تكسب التعامل الإلكتروني على مستوى الأفراد في كافة أنحاء العالم<sup>xiii</sup>.

#### ج. التعامل بين المؤسسة التجارية والحكومة – Business to Government

(B2G) – وهذا الجانب من التجارة الإلكترونية لا يزال في مراحله الأولية في معظم الدول، كما أن أغلب هذا النشاط يتكرر على التفاعل الإلكتروني بين المؤسسات التجارية والمؤسسات الحكومية مثل عمليات إثباتات ومدفوعات الضرائب ومدفوعات التراخيص التجارية ورسوم الحمارك وتخلص الواردات من البضائع منها، بالإضافة إلى ما تقوم به المؤسسات الحكومية من مشتريات من المؤسسات التجارية إلكترونياً<sup>xiv</sup>.

د. هناك فئات من التعاملات التجارية الإلكترونية الأخرى مثل التعامل بين المستهلك

والمستهلك (C2C) حيث يكون التعامل التجاري الإلكتروني بين الأفراد المستهلكين أنفسهم، وفيه تكون عملية البيع والشراء بين مستهلك ومستهلك آخر من خلال وضع إعلانات على الواقع الشخصية في الإنترت بهدف بيع الأغراض الشخصية أو بيع الخبرات لآخرين، ويشمل ذلك المزادات الإلكترونية التي تتم فيها التعاملات التجارية بين الأفراد<sup>xv</sup>. وهناك أيضاً تعاملات إلكترونية بين الأفراد والمؤسسات الحكومية، وهذا يشمل التفاعل الإلكتروني في مجال الخدمات والمعاملات الرسمية بين الأفراد والحكومة. ويمكن اعتبار التعامل ما بين المؤسسات الحكومية من جهة والأفراد والمؤسسات التجارية من جهة أخرى جزء من مفهوم الحكومة الإلكترونية (Electronic Government).

#### ٤- متطلبات التجارة الإلكترونية:

لكي تصبح التجارة عبر شبكة الإنترنت متوافحة في أي مجتمع فإنه لابد من توفر البيئة المناسبة لها وكذلك المتطلبات الالزامية لتحقيقها. وفي هذا القسم سوف نتناول، بإيجاز، هذه المتطلبات وفق التقسيمات التالية:

أ- البنية التحتية الإلكترونية، وتشمل البنية التحتية الداعمة للتجارة الإلكترونية وعقد العاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت. ومن أبرز مكونات هذه البنية قطاع تقنية المعلومات والاتصالات (ICT) وتشمل شبكات الاتصال السلكي واللاسلكي وأجهزة الاتصالات من فاكس وهواتف ثابتة ومتقللة، وكذلك الحواسب الآلية وبرامج التطبيقات والتشغيل، وخدمات الدعم الفنية، ورأس المال البشري المستخدم في الأعمال والتجارة الإلكترونية، إضافة إلى توفر القطاعات المنتجة لتقنية المعلومات. فهؤلاء المكونات توفر البيئة التحتية الإلكترونية التي تساعده على انتشار استخدام الإنترنت وتحيي البيئة المناسبة للتجارة الإلكترونية. ويعتبر انتشار الإنترنت عاملا رئيسيا في الدخول للتجارة الإلكترونية، لأنها بمثابة القناة الإلكترونية أو السوق الإلكتروني الذي تتم من خلاله المعاملات والتبادل التجارى. كما أن انتشار الإنترنت يعتمد على توفر عناصر أساسية منها توفر أجهزة الحاسوب الآلي الشخصية والهواتف والحواسيب المضيفة، وإمكانية الدخول إلى الإنترنت من خلال معرفة عدد المستخدمين والمشتركين والمستخدمين المحتملين للإنترنت<sup>xvi</sup>.

ب- التشريعات والأنظمة للتجارة الإلكترونية: وتشمل التشريعات والقوانين والقواعد التي تتلاءم مع طبيعة التجارة عبر شبكة الإنترنت. وتمثل هذه التشريعات الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضمن استمرار التجارة الإلكترونية وحماية حقوق الأطراف المتعاملة فيها. كما يتكمel هذا الإطار القانوني بإيجاد الأدوات القانونية التي تناسب والمعاملات الإلكترونية مثل وسائل التعاقد عبر شبكة الإنترنت أو عبر البريد الإلكتروني، والشروط الالزامية لذلك، وفض النزاعات التجارية الإلكترونية سواء كانت في داخل المجتمع أم كانت بين أطراف في دول مختلفة، وكذلك التعامل مع وسائل الإثبات للأطراف المتنازعة تجاريًا عبر شبكة الإنترنت. وتشمل أيضا هذه التشريعات القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والجرائم الإلكترونية وتحديد مفهوم الضرر والإتلاف الناجم عن تلك الجرائم، والتعامل مع التوقيعات الإلكترونية

وما هي صيغة الإيجاب والقبول الكترونيا.

ج- توفر الكوادر البشرية: وتمثل هذا الجانب أحد مقومات نجاح التجارة الإلكترونية في أي مجتمع، وتشمل هذه الكوادر البشرية المختصين في قطاع تقنية المعلومات وشبكات الاتصال والإنتernet والبرامج التطبيقية ذات العلاقة بالتجارة عبر الإنترت. ومن ناحية أخرى تتطلب التجارة الإلكترونية ما يسمى بالاستعداد الإلكتروني (E-Readiness) أي المجتمع القادر والذي لديه الرغبة في استخدام ومارسة التجارة عبر شبكة الإنترنت. ويرتفع معدل الاستعداد الإلكتروني لأي مجتمع من خلال تطوير نوعية الأنظمة التعليمية وتوسيع دائرة الفرص لأفراد المجتمع للاستفادة منها حتى يصبح مجتمعاً ذا معرفة وثقافة تكنولوجية، بالإضافة إلى توفير الفرص للمؤسسات والمعاهد التعليمية والمدارس لأستخدام تقنية المعلومات والاتصالات، وتكيف المناهج التعليمية مع المعارف التقنية.<sup>xvii</sup>

## 5- آثار التجارة الإلكترونية على الاقتصاد:

أحدث التطور التكنولوجي الذي شهدته العالم، مع دخوله القرن الحادي والعشرين، ثورة معلوماتية، أطلق عليها الثورة الصناعية الثالثة أو الموجة البشرية الثالثة، بعد الموجة الزراعية والصناعية التي مرت بحها البشرية في تاريخها الطويل. ويتوقع أن تقود هذه الثورة المعلوماتية إلى قيام اقتصاد جديد يطلق عليه اقتصاد المعلومات (Information Economics) يختلف في نوعيته وبنائه وآلياته ونظرياته عن الاقتصاد التقليدي، مما يؤدي إلى إضافة قطاع اقتصادي جديد بجانب القطاعات الاقتصادية التقليدية: الزراعية والصناعية والخدمية. وتوقع دراسات قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي أن يهيمن هذا الاقتصاد الجديد (اقتصاد المعلومات) على نحو 80% من حجم النشاط الاقتصادي الإجمالي بحلول عام 2012م<sup>xviii</sup>.

وفي ظل التوقعات المتفائلة لهذا التحول، من الاقتصاد التقليدي إلى اقتصاد جديد، فإن ثمة دلائل وإشارات تؤيد هذه التوقعات، يمكن بيانها من خلال استعراض بعض الآثار والفوائد لتطبيقات التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترت والتي أضحت القوة الدافعة لاقتصاد المعلومات الجديد. وفي هذا القسم سوف نحمل هذه الآثار والفوائد المتحصلة من التجارة عبر شبكة الإنترت على مستوى قطاعات

الأعمال ومستوى الأفراد (المستهلكين) والمستوى القومي أو الكلي.

## ثانياً- التحكيم الإلكتروني

### 1- تعريف التحكيم الإلكتروني:

تبينت وتعددت التعريفات الخاصة بالتحكيم وذلك وفقاً للزاوية التي يتناول كل فقيه منها التحكيم

فيعرفه البعض بأنه : نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم ، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم ، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم <sup>xix</sup> لهم .

وهناك من يعرف التحكيم بأنه : الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة وذلك بمحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشعر هذا الاتفاق شرطاً كان أم مشارطة. <sup>xx</sup>

وعلى ذلك فالتحكيم يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة، معنى أنه يجب أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه ، بحيث إذا محيت هذه الإرادة فلا يعتبر تحكيمياً وإنما هو قضاء دولة ، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي دائماً ، بل لابد أن يقر المشعر اتفاق الخصوم ، معنى أن يجيز المشعر للخصوم اللجوء التي التحكيم ، فإن إرادة الخصوم مع إقرار المشعر لهذه الإرادة الجوهر القانوني للعملية التحكيمية ، ومني وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون التزم الخصوم بجسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بمحكمه ، وتنهي اثر إراداتهم عند هذا الحد .

ولكن يثور التساؤل التالي وهو هل التحكيم الإلكتروني يشكل تطويراً للتحكيم التقليدي أم هو

بدليل عنه ؟

ذهبت بعض الآراء إلى التقرير بان التطور التكنولوجي تبعه تطور في كل شيء مثل الرسائل التي أصبحت الكترونية ولا تحتاج إلى أوراق أو استخدام الفاكس أو البريد .

بينما يرى البعض الآخر بأنه لا يمكن تصور التحكيم بلا المتطلبات التقليدية مثل الكتابة على الورق، الاحتمامات المادية أي الحضور الشخصي لجلسات التحكيم لكل الأطراف والهيئة والتي هي من المظاهر اليومية للتحكيم .

في حين يقرر اتجاه ثالث بأن التحكيم التقليدي لا يجب أن يأخذ قالباً كترونياً، كما أن البيئة الالكترونية لا يجب أن تستخدم التحكيم التقليدي .<sup>xxi</sup>

ويرى البعض <sup>xxii</sup> أنه لا يمكن إنكار دور قواعد ومبادئ التحكيم التقليدي في المساهمة في بروز التحكيم الإلكتروني، إلا انه في نفس الوقت لا يجب إغفال وجود قواعد وأعراف جديدة شكلت نوعاً من الاستقلالية للنوع الجديد من التحكيم ، وينبغي دراستها كنوع مستقل من أنواع الحلول البديلة للمنازعات، فقد نشأ التعاقد عبر الانترنت على التحكيم قبل صدور قوانين المنظمة للتحكيم الإلكتروني ، وقد رتب آثارا لا يمكن تجاوزها رغم عدم المرجعية إلى أي من الاتفاقيات ، ورغم إمكانية أبطال القرار التحكيمي ككل إذا ما طبقنا عليه قواعد الاتفاقيات الدولية ( السابقة على نشوء التحكيم الإلكتروني ) والتي مازالت سارية بهذه الخصوص كاتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية .

وفي نفس الوقت فإن إمكانية عقد إجراءات ولقاءات التحكيم قد جاء نتيجة تطور التكنولوجيا، ففي بعض الحالات يتم انعقاد كامل المؤتمر أو الندوة الكترونياً عبر الانترنت دون التقيد بشكليات قانونية، ولا شك أن آثار هذه المؤتمرات والندوات لا يمكن إنكارها .

وعليه فليس صحيحاً قصر تعريف التحكيم الإلكتروني على انه التحكيم عبر تبادل الوثائق فقط ، حيث أن التحكيم الإلكتروني قد يتم إجراؤه بشكل كامل أو جزئي عبر الانترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى مثل :

أ-الاتفاق الإلكتروني على إجراء التحكيم سواء فيما بين الأطراف أنفسهم أو فيما بينهم وبين هيئة أو مركز التحكيم وذلك عبر تبادل الرسائل الإلكترونية بين الأطراف ابتداءً ، وما بينهم وبين مركز التحكيم الإلكتروني أو تعبئة نموذج خاص ببعض مراكز التحكيم التي تمارس أعمالهم من خلال الانترنت .

بــأن تتم إجراءات التحكيم عبر وسائل الكترونية ، كانعقاد الجلسات عن طريق الانترنت بواسطة استخدام الوسائل المرئية أو السمعية، أو حتى بواسطة تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بين أعضاء هيئة التحكيم ، وفي مراحل متقدمة أكثر فإنه من الممكن سماع شهادة الشهود وإصدار القرار التحكيمي الكترونياً .

## 2- الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

إن ارتكاز التحكيم على الاتفاق ( العقد ) في مصدره وانتهائه بقرار يشبه إلى حد كبير الحكم القضائي أدى إلى اختلاف الفقه حول طبيعته القانونية<sup>xxiii</sup> وتفصيل ذلك على النحو التالي :

### أ - الطبيعة التعاقدية للتحكيم

اختلاف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة ، فاعتبر البعض التحكيم عقداً رضائياً ملزماً للجانبين من عقود المعاوضة .

وقد استند هذا الاتجاه إلى أنه طالما أن نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة ، فإن له طابع تعاقدي فالآطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يتحققها النظام القضائي وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية وإتاحة إجراءات سريعة و أقل رسمية من إجراءات المحاكم .

هذا بالإضافة إلى أن الصفة التعاقدية يحتمها أيضاً اعتبار التحكيم من أدوات المعاملات الدولية ، ولاشك أن التجارة الدولية أو المعاملات الدولية تعترضها التشريعات والقضاء في مختلف الدول ، ولا يمكن تحرير المبادرات الدولية إلا عن طريق العقد لما يتتصف به من طابع دولي ومن ثم فلن تقم للتحكيم قائمة بدون جوهره التعاقدية .<sup>xxiv</sup>

فاتفاق التحكيم هو الذي يؤدي إلى إخراج النزاع من سلطان القضاء وإنساده إلى محكم خاص ، ويعين في ذات الوقت القواعد الإجرائية الواجب إتباعها والقانون الواجب تطبيقه ، ولذلك فإن القرار الذي يصل إليه المحكم في النهاية هو محصلة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان ولذلك يكتسب التحكيم الصفة التعاقدية .<sup>xxv</sup>

## ب - الطبيعة القضائية للتحكيم :

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه إسباغ الطابع القضائي على التحكيم ، وذلك على اعتبار أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى ولو اتفقا عليه ، وإن التملص منه لا يجدى وإنه يحل محل قضاء الدولة الإجباري وإن الحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدهما مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم ، كما أن حكم الحكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة ، هذا بالإضافة إلى أن كل من الحكم والقاضي يحل النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه .<sup>xxvi</sup>

وقد ذهب البعض في سبيل استظهار أوجه الشبه بين نظام التحكيم ونظام القضاء إلى الموازنة بين دور الإرادة المشتركة للخصوم في التحكيم ودورها في القضاء ، فإذا كان اختيار التحكيم وسيلة لحس النزاع يتم بعمل إرادة من طرفه ، فإن الاتجاه إلى القضاء يتم بعمل إرادى من جانب أحدهما ، ومنى تم هذا العمل تعلق به حق الآخر بحيث لا يجوز لرافع الدعوى النزول عنه إلا بموافقة خصمته ، وقد يتفق أطراف النزاع على رفعه إلى محكمة غير المحكمة المختصة به أصلًا أو إلى محاكم دولة غير الدولة التي يثبت الاختصاص لمحاكمها

**3- مزايا التحكيم الإلكتروني:** إذا كان الواقع يقول بأن نشأة التحكيم الإلكتروني كان مصدرها الفضاء التخييلي والإنترنت ، إلا أنه لا زال بالإمكان استعمال الوسائل الإلكترونية وتقنية المعلومات حل عديد من العقبات التي تواجه الحلول البديلة للمنازعات التجارية الناشئة في العالم الواقعي ، وإذا كان التحكيم يتضمن بأهمية خاصة في حل المنازعات الدولية ، وذلك بالنظر إلى سهولة إجراءاته والسرعة في الفصل في المنازعات مقارنة بالإجراءات القضائية العادية ؛ ذلك أن هيئة التحكيم عادة ما تضم محكمًا متخصصًا في مجال موضوع التحكيم ليتمكن من إيجاد الحلول الملائمة للمنازعات بطريقة أسرع وأفضل مما يجدها القضاة العاديين لأنه يعيش المهنة أو العمل مما يجعله قادر على حل النزاع بطريقة عملية وواقعية .<sup>xxvii</sup>

كما يتميز التحكيم بالسرية ، ويجب الأطراف سلبيات طرح نزاعهم أمام الجمهور على عكس المحاكم العادلة التي تخضع لمبدأ علانية المحاكمة .

فإنه بالإضافة إلى الميزات السابقة فإن التحكيم الإلكتروني يتميز بدوره بمزايا إضافية أهمها ، عدم التزام الأطراف بالانتقال من بلد إلى آخر من أجل حضور الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات ، ويتم تبادل المستندات في التحكيم الكترونياً بطريقة فورية وآنية على شبكة المعلومات أو الفاكس الأمر الذي يتلاءم مع كون الوقت عنصراً جوهرياً في المعاملات الاقتصادية .

أضف إلى ذلك سرعة إصدار الأحكام لسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الإلكتروني ، وعken الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الانترنت ، ويلاحظ أن الميزات العديدة التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني أسهمت في فعالية الحقوق الذاتية للمستخدمين في العالم الافتراضي .

ويضيف البعض<sup>xxviii</sup> أن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني ينبع أطراف العقد عدم مساحة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية سواء قانونياً أو قضائياً ، حيث يجنبهم عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود أو صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة ، وهذا الأمر ليس بالأمر اليسير وفقاً للقضاء العادي عند إحالة النزاع إليه .

كما يتميز التحكيم الإلكتروني بقلة التكلفة وذلك بما يتناسب مع حجم العقود الإلكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة ، وتستخدم أحياناً نظم الوسائل المتعددة التي تسهل استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء ، وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال .

#### 4- معوقات التحكيم الإلكتروني : على الرغم من المزايا المتعددة للتحكيم الإلكتروني ، إلا أنه توجد

بعض المشكلات والمعوقات التي تعرّض التحكيم الإلكتروني تمثل في الآتي :

**أ- الأهلية:** اشترطت سائر أنظمة وتشريعات التحكيم وجوب توافر الأهلية القانونية في كل من فريق النزاع والمحكمين. وبالطبع فإن مسألة بحث الأهلية بالنسبة للمحكمين لا ضرورة لها إذ تتم العملية التحكيمية عموماً عن طريق الانترنت بواسطة مراكز كبرى تحرص على الدقة في شتى الجوانب وخصوصاً الأمور الأساسية فيها ، ويقى مجال الحديث والبحث في الأهلية القانونية لطريق النزاع ، وحيث أنه على

فرض عدم توافر الأهلية لطريق النزاع فإننا نكون بقصد اتفاق تحكيم باطل لنقص أو انعدام أهلية أحد أطراف النزاع عند توقيعه وما يترب عليه من بطidan حكم التحكيم الصادر في المنازعة التجارية .  
ويمكن التغلب على هذه المشكلة بعمل تصميم بذات الموقع بشكل يلزم الطرف الذي ينوي الاتفاق لإحالة نزاعه لإحدى مراكز التحكيم الإلكتروني بالكشف عن هويته والإفصاح عن عمره ، على أنه إذا أغفل تحديد ذلك لا يسمح له بالمضي أو استكمال اتفاقه مما يضفي نوع من المصداقية أمام طرف النزاع ويبعده عن شبهة البطidan .<sup>xxix</sup>

ب- ضمان سريّة العملية التحكيمية : حيث تعد صيانة وحفظ سريّة التحكيم – وفقاً لما أُشير إليه سلفاً- أحد الشروط الجوهرية لنجاح عملية التحكيم الإلكتروني والإقبال عليها ، وقد عملت مراكز التحكيم الإلكتروني على صيانة ذلك بتضمينها نصوصاً تحفظ سريّة أية معلومة تتعلق بالنزاع لتؤكد على كل من يطلع عليها تعهده بعدم نشر ما اطلع عليه وخصوصاً من الشهود والخبراء ، ولكن المشكلة تكمن في فرض تحدياً آخر ألا وهو الاختراق القادم من الخارج عن طريق المتظفين ؛ وهما من يقتربون خصوصيات الغير مجرد إثبات الفضول ، وكذلك المخربين من يبحثون عن ضحايا يوقعون بهم مثل سرقة أرقام بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع الإلكتروني واستغلالها ، والحل المطروح حالياً يمكن في تشفير البيانات المحفوظة والمتبادلة بصورة وقمع من قراءتها إلا من قبل المرسل إليه.<sup>xxx</sup>

### ثالثاً - الإطار القانوني للتجارة في ظل التحكيم الإلكتروني

#### 1- دوافع اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني:

أولاً : دوافع إجرائية

1- السرعة والاقتصرار في الإجراءات

2- تحقيق الحماية القضائية حال التنفيذ وقبله

3- الرغبة في عدم التعرض لعلانية القضاء.

ثانياً : دوافع اقتصادية

1- احتياجات التجارة الدولية

2- تشجيع الاستثمارات الدولية

ثالثاً : دوافع فنية

1- الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة أو محل ثقة .

2- الرغبة في تجنب بطء القضاء ونفقاته وبالتالي الوصول إلى حل النزاع بصورة سريعة وغير مكلفة .

**2- مراكز التحكيم الإلكتروني:** أو ما يعرف بمراكز التحكيم عن بعد يمكن تعريفها على أنها وسيط محايد ونزيه موجود في شكل مراكز على شبكة الانترنت يوافق أطراف النزاع على العمل معه للوصول إلى حل فرضي للنزاع مع إعطاء السلطة الكاملة للأطراف حل النزاع دونما أي قرارات يفرضها الوسيط أو غيره) ولإعمال الوساطة الإلكترونية هذه ينبغي ويشرط موافقة أطراف النزاع التي تكون شرطاً في العقد الأصلي موضوع النزاع أو تأتي لاحقاً وقد نصت على مثل هذا الشرط المادة الأولى من نظام الوساطة والتحكيم للمركز التابع للمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية.

**3- الإجراءات المتبعة في التحكيم الإلكتروني:** نصت التشريعات على أن يكون الحكم واحداً وإن تعددوا يجب أن يكون عددهم وترأ . ويتم في التحكيم الإلكتروني إتباع إجراءات التحكيم العادلة، ويضاف إليها باتفاق الأطراف قواعد إضافية خاصة بالتحكيم الإلكتروني لعل أبرزها كيفية التواصل بين المتخصصين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الإنترنت، وكيفية تقديم المستندات إلكترونياً وأهمية الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والصناعية التي تهم الأطراف موضوع النزاع على أنه يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني ضمن اتفاق التحكيم وذلك على النحو الآتي<sup>xxxii</sup>:

1- التقدم لمركز التحكيم المعين عن طريق النموذج المبين على موقع الإنترنت

2- يقوم كل طرف بتحديد أسماء ممثليه في نظر النزاع

- 3- تحديد وسيلة الإيصال ( البريد الإلكتروني – الفاكس – التلكس – الفيديو كونفرنس).
- 4- تقدم الوثائق والمستندات والأدلة بالطرق المبينة سلفا
- 5- يبدأ تاريخ نظر النزاع باستلام المركز لطلب التحكيم
- 6- تحدد محكمة التحكيم الإلكتروني أسماء المحكمين
- 7- يحدد المركز موعد المحاكمة
- 8- يقوم المركز بإخطار الطرف الآخر بوجود النزاع وبداية المحاكمة
- 9- يتم إنشاء موقع الكتروني لكل محكمة ( له كلمة سر وكلمة مرور خاصة به تسليم للأطراف
- 10- تتم كافة إجراءات التحكيم بطريقة الكترونية على موقع المركز الإلكتروني.

#### 4- طرق رفع النزاع:

- 1- يتم رفع النزاع الكترونياً إذا تكون هناك استماراة معدة سلفاً يتم إرسالها بواسطة الانترنت مرفقاً معها صورة من اتفاق الوساطة بالإضافة إلى بيانات المدعى واحتياه وسيطاً أو ترك ذلك للمركز مع دفع مبلغ مقدم لأجل الرسوم .
- 2- بعد استلام مراكز التحكيم للطلب المقدم للجوء للوساطة لحل النزاع يأتي دوره في قبول أو رفض نظر النزاع، ومن أشهر مراكز التحكيم الإلكترونية من مركز منظمة الملكية الفكرية وموقعه ومركز وبقبول المركز يتم إخطار الطرف الثاني (المدعى عليه) بواسطة البريد الإلكتروني مع تزويده بنموذج للرد (لائحة جوابية) فإذا رد المدعى عليه وقبل بالوساطة فإنه يتبعه إرفاق بياناته التي يعتمد عليها مع اختيار وسيط أو ترك الاختيار لمركز التحكيم .
- 3- يقوم بعد ذلك مركز التحكيم بإعداد صفحة عرض النزاع على موقع الكتروني معد لذلك ويعطي الطرفين كلمة مرور تخولهم دخول الموقع والاطلاع على صفحة النزاع ويقوم بعدها المركز بإخطار الوسيط وإعلامه بهمته تاركاً له الخيار في نظر النزاع أولاً .
- 4- إذا رفض الوسيط نظر النزاع، يتم إخطار الأطراف لاختيار وسيط آخر أو ترك الاختيار للمركز، وموافقة الوسيط على نظر النزاع تبدأ مهمته في النظر والاطلاع على ما قدمه الطرفان من بيانات وسؤال كل طرف عن طلباته والتي أي مدى يمكنه التنازل وكذلك بهدف الوصول لحل مرض للطرفين يتحقق

مصالحهما وذلك ضمن مدة محددة مثلاً «10-14» يوماً كما حددها مركز Square Trade للتحكيم والوساطة اعتماداً على سرعة استجابة الأطراف وقوتهم بالحل المقترن .

5- تحاط عملية التحكيم والوساطة بالسرية الكاملة منذ إرسال طلب التوسط وإبرام التسوية النهائية المرضية للطرفين. إذ يقتصر الاطلاع على مجريات الوساطة على الطرفين وممثليهم والوسطاء من الذين تم اختيارهم فقط.

6- وفي حالة عدم التوصل لاتفاق فلكل طرف عندها الحق في اللجوء للقضاء. كما أن للطرفين الحق في الانسحاب من عملية الوساطة في أي وقت بعد انعقاد أولى جلسات الوساطة، وإلى ما قبل إبرام التسوية النهائية مع حقهم أيضاً في استرداد البيانات التي قاما بتقديمها.

**5- بدء إجراءات التحكيم** <sup>xxxiii</sup>: تبدأ إجراءات التحكيم بواسطة شبكة الانترنت أمام هيئة التحكيم في اليوم المعلن عنه مسبقاً، والذي اخطر به طرفا النزاع بعد تسليم مركز التحكيم الإلكتروني رد بيانات المحكم ضده ومنح فترة كافية لتقديم بيانات إضافية أو التعديل فيها، والسماح لأطراف النزاع بتوكيل ممثليهم ببعض النظر عن جنسية أو مؤهلات الوكالة الذين تم رفع أسمائهم مسبقاً لمركز التحكيم لإشاء جلسات التحكيم، وتقتصر إجراءات التحكيم على بيانات محددة تقدم مع الادعاء والرد عليه أو تقدم بطلب من هيئة التحكيم وتقتصر على: البينة الخطية، البينة الشخصية، والخبرة الفنية، وتعد البينة الشخصية إحدى البيانات المعمول بها في شتى قوانين الإثبات وهو ما أخذت به مراكز التحكيم عن بعد تاركة لأطراف النزاع حرية الاستعانة بشهادة الشهود مع تحديد آلية سماع الشاهد والاتصال به بعد إخطار هيئة التحكيم بأسماء وعناوين الشهود وتحديد الواقع المطلوب سماع الشهود حولها وبعد موافقة الهيئة تعمل على تحديد آلية سماعهم وهي إما بالهاتف أو استدعائهم جلسة سرية بواسطة كاميرا دائرة تلفزيونية لاستجوابهم ومناقشتهم حول النقاط المتعلقة بالنزاع وتكون نفقات سماع الشاهد على من طلبه، أما طلب الخبرة الفنية فتسمح مراكز التحكيم الإلكترونية لأطراف النزاع في طلب الخبرة الفنية لإثبات وقائع تتعلق بموضوع النزاع كالعيوب في المبيع مثلاً وتحديد مقدار الضرر الذي وقع للمشتري وقد تقدر ثمن المبيع مثلاً. وقد حدّدت مراكز التحكيم الإلكترونية آلية وشروط طلب

الخبرة الفنية لتأييد أية واقعة يراد الاستناد إليها في النزاع، وبعد إخطار الهيئة بطلب الخبرة الفنية والخصم قبل الفصل بوقت معقول وساع دخول رد الخصم في الطلب بالموافقة أو الاعتراض والفصل في ذلك بالسرعة المطلوبة، وموافقة الهيئة على الطلب يقسم الخبر بعدها القسم القانوني ويعني مهلة اقصاها شهر لتسلیم تقرير الخبرة لتقوم الأطراف بعدها بمناقشة الخبر وسؤاله حول أية نقطة في تقريره.

**6- رسوم التحكيم عن طريق الانترنت:** بعد تناول آلية رفع النزاع بواسطة شبكة الانترنت والفصل فيه بواسطة مراكز التحكيم الإلكترونية الدولية الى صدور حكم التحكيم نشير الى رسوم التحكيم وهي :

- رسوم التسجيل: وتسافع بالدولار الأميركي وقدر بحسب مقدار قيمة النزاع
- الرسوم الإدارية: وتسدد خلال «30» يوماً من إرسال طلب التحكيم
- أتعاب المحكمين

**7- تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني<sup>xxxxv,xxxxiv</sup>**

يتم التنفيذ الدولي لأحكام التحكيم على أساس الاتفاقيات التالية:

- 1.اتفاقية نيويورك سنة 1958
- 2.الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي سنة 1961
3. اتفاقية واشنطن سنة 1965
- 4.القانون النموذجي للتحكيم التجاري سنة 1985 والذي سوف نرفق نسخة منه في نهاية الدراسة.

**7-إجراءات تنفيذ الحكم:** 1.إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة

- 2.انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم
- 3.استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم
4. التقدم بعريضة غالى القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ
- 5.إرفاق المستندات الالزمة لعملية التنفيذ ( أصل الحكم ، صورة من اتفاق التحكيم ، صورة من الأوراق الدالة على إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة )

6. تقدم ما يفيد سلامة المعلومات المتضمنة في (الحكم و المشارطة ) اذا كانا موقعين الكترونيا

وفي نهاية الأمر نود الإشارة إلى أن التحكيم الإلكتروني والذي نشأ حديثاً وما زال في طور التحديث والتنظيم القانوني والتكنولوجي ما زال بحاجة إلى تدخل من قبل المنظمات الدولية والدول ، لوضع إطار شامل يتحقق به شمولية الإعتراف والتنظيم لهذا النوع الجديد من أنواع التحكيم .

**الخاتمة:** من خلال إعدادنا لهذا الموضوع نستخلص بعض النتائج تلخيصها فيما يلي:

- تعتبر التجارة الإلكترونية إحدى صور ثورة نظم المعلومات والاتصالات وانتشار الانترنت على وجه الخصوص، التي وفرت وسائل مستحدثة في تبادل السلع والخدمات وتبادل البيانات بصورة لم تكن معروفة من قبل والتي تميز بالسرعة و السهولة في الاستخدام وبعدها عن الصورة التقليدية المعروفة في إجراء العمليات التجارية و توثيقها.
- التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم بصورة التقليدية أو العادلة إلا من حيث توظيف الوسائل التي هيئتها ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة في كافة مراحل عملية التحكيم ، بدءاً من الاتفاق عليه ومورداً بإجراءاته وانتهاءً بصدور حكم فيه .
- يعتبر التحكيم الإلكتروني وسيلة لحل المنازعات الناشئة من التجارة الإلكترونية، والعنوانين الإلكترونية وغيرها عن طريق اختيار محكم أو محكمين يقومون بالفصل في تلك المنازعات من خلال وبواسطة الانترنت بقرار ملزم للخصوم.
- من أهم المزايا التي يحققها التحكيم الإلكتروني هي المزيد من السرعة في الفصل في النزاع، والاقتصاد في النفقات، بالإضافة إلى ميزة الخبرة في مجالات التجارة الإلكترونية ، والملكية الفكرية والتي تتواجد في المحكمين .

الهواش:

<sup>i</sup> قاسم النعيمي، التجارة الإلكترونية بين الواقع والحقيقة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ص 2

- ظهرت تطبيقات التجارة الإلكترونية منذ السبعينيات من القرن الماضي وشهرها تطبيق التحويلات <sup>ii</sup> ( وكان سائداً بين الشركات العاملة، ثم تم تطوير Electronic Fund transfers )<sup>iii</sup> التبادل الإلكتروني للأموال ( ) والذي وسع تطبيق التجارة الإلكترونية من مجرد معاملات مالية إلى EDI (التبادل الإلكتروني للبيانات ) معاملات أخرى مما زاد استخدام هذه التقنية في الشركات المساهمة وغيرها. وكذلك من التطبيقات التي ظهرت في السابق تطبيقات الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة في بيع الأسهم وتذاكر السفر على شبكات خاصة. وبظهور شبكة الإنترنت في التسعينيات من القرن الماضي وانتشارها ونموها إلى الملايين من البشر، ظهرت التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وتم تطوير تطبيقاتها بشكل كبير. (انظر الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترن特 على: <http://www.c4arab.com/showac.php?acid=120>)

<sup>iii</sup> - Barbara M. et al "Government Statistics: E-Commerce and Electronic Economy" a paper prepared for presentation to the Federal Economic Statistic, Advisory Committee (FESAC), June 15, 2000. p.2.

<sup>iv</sup> - Roger Clarke "Electronic Commerce Definitions" Department of Computer Science, Australian National University, 2000. p.2.

<sup>v</sup> - Barbara et al, op cit. p.3.

<sup>vi</sup> - Ibid. p.3.

<sup>vii</sup> - انظر الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترن特، مرجع سابق.

<sup>viii</sup> - مفهوم المساحة السوقية (Market space) يستخدم للتمييز بين "المكان السوقى الإلكتروني" والذى يتم فيه التعامل بالتجارة الإلكترونية، ومفهوم المكان السوقى التقليدى ( physical marketplaces ) الذى يتم فيه التعامل بالتجارة التقليدية.

<sup>ix</sup> - إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، التجارة الإلكترونية والاتصالات، مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، بحث مقدم في المؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين والمصريين، الإسكندرية، 10-12 شعبان 1421هـ. ص.1

<sup>x</sup> - يعود أول ظهور لتقنية التبادل الإلكتروني (EDI) بين الشركات العاملة إلى عام 1948 م بمدف  
تسهيل التعاملات بين الشركات التجارية من خلال إحلال أوامر الشراء والبيع الورقية بالأساليب الإلكترونية،  
وتعزى هذه التقنية بأنها "تبادل الأوراق والوثائق التجارية بأساليب إلكترونية معاصرة بين المؤسسات التجارية  
وبطريق آلية، انظر على سبيل المثال:

Roger Clarke “Electronic Data Interchange (EDI): An introduction” Department of Computer Science, Australian National University, October 2001, p.1.

xi - Shaun Lake “E-Commerce and LDCs Challenges for enterprises and governments” a paper prepared for UNCTAD Regional meeting on electronic commerce and development, Kathmandu, Nepal 30-31 May 2000, p.9.

xii - إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، مرجع سابق،

.2-1 ص

xiii- Shaun Lake, op cit, p.9.

xiv - الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق.

.xv - د. منصور فرح، التجارة الإلكترونية في الوطن العربي: الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 390

xvi - Michael Minges, Counting the Net: Internet Access Indicators, International Telecommunication Union, Switzerland. Also available at

([http://www.isoc.org/isoc/conference/inet/00/cdproceedings/8e/8e\\_1.htm](http://www.isoc.org/isoc/conference/inet/00/cdproceedings/8e/8e_1.htm))

xvii - McConnell International, Ready? Net. Go!: Partnerships Leading the Global Economy, McConnell International in collaboration with WITSA, May 2001. p.18. Also available at: (<http://www.mcconnellinternational.com>)

xviii - خالد الطويل، الاقتصاد الجديد، صحيفة الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية 2000م،

(2001/10/24)، متاح في:

(<http://www.writers.alriyadh.com.sa>)

xix - احمد عبد الكريم سلامه : التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 19 .

xx - عصمت عبد الله الشيخ : التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي . دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 ، ص 21 .

xxi - معتصم سويلم نصیر: (( مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني )) . بحث منشور بموقع : [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)

xxii - عصام عبد الفتاح مطر : التحكيم الإلكتروني . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 41 .

- xxiii - احمد عمر بوزقية : أوراق في التحكيم . منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى ، 2003 ص 30 .
- xxiv - مختار بربيري : التحكيم التجاري الدولي . دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995 ، ص 7 .
- xxv - احمد عمر بوزقية : مرجع سابق ، ص 32
- xxvi - إبراهيم احمد إبراهيم : التحكيم الدولي الخاص . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 31 .
- xxvii - عصام عبد الفتاح مطر : مرجع سابق ، ص 53 .
- xxviii - نبيل زيد مقابلة : (( التحكيم الإلكتروني )) . بحث منشور بموقع : [f.law.net/Law](http://f.law.net/Law)
- xxix - احمد أبو زقية : مرجع سابق ، ص 43 - 47 .
- xxx - عصام عبد الفتاح مطر : مرجع سابق ، ص 56 .
- xxxi - عصام عبد الفتاح مطر : التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية . دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2000 ، ص 300 .
- xxxii - مرجع سابق ص 21
- xxxiii - لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية Cibertribunal (16 فبراير 2004)
- xxxiv - اتفاقيه نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبيه والاعتراف بها 1985 .
- xxxv - الاتفاقية الأوروبيه للتحكيم التجاري الدولي (جنيف 1961)